2125 - والنامصات بالصاد المهملة التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصات التي تطلب فعل ذلك بها قال النووي وهذا الفعل حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب والنهي خاص بالحواجب وما في أطراف الوجه وروي بتقديم النون على التاء والمشهور تأخيرها والمتفلجات بالتاء والجيم وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات لم نجامعها أي لم نصاحبها .

2127 - قصة هي شعر بمقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية حرسي هو غلام الأمير كالشرطي